



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13-309 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 314 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 315 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 307 مؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيورها ومهامها..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 308 مؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا..... 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأموال الوطنية في وزارة المالية..... 13

وزارة المجاهدين

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 3 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز استجمام المجاهدين حمام سرغين..... 14

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"..... 17
- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية..... 18

فهرس (تابع)

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يحدد قائمة المنارات المعزولة بالديوان الوطني للإشارة البحرية..... 18
- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة..... 19

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. 20

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012، يحدد التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم..... 20

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1434 الموافق 22 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 22

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 13 - 315 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري الآتية :

- السيدتان والسادة :

- مراد مدلسي، رئيسا،

- حنيفة بن شعبان، عضوة،

- عبد الجليل بلعلي، عضوا،

- بدر الدين سالم، عضوا،

- حسين داود، عضوا،

- محمد عبو، عضوا،

- محمد ضيف، عضوا،

- فوزية بن قلة، عضوة،

- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-309 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و 2) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 13 - 314 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 310 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنهاء مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 306 مؤرخ في 24 شوال عام
1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم
التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة
الطلبة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18
محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق
بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985
والمتمم القانون الأساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16
رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن
تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمتمم تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتمم تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ
في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001
والمعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة
التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون
عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ
في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي
يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه
وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ
في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة
2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد
الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008
والمتمم القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
كيفية تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة طلبة التكوين العالي في الطورين الأول والثاني
وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين
العالين.

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم،

- مدة اتفاقية التربص وكيفيات فسخها،

- الشروط الأخرى.

المادة 7: يضمن تأطير المتربصين أساتذة باحثون

تعيينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العالين. ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربصين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهليا أعلى من مستوى المتربص أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربص مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العالين أو الهيئة المستقبلية.

يخضع المتربص للقانون الداخلي للهيئة المستقبلية.

المادة 8: تتقاضى الإطارات التقنية المكلفة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب على المتربص أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلية.

المادة 10: يستفيد المتربصون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تربصهم، يحدد مبلغه جزافا كما يأتي:

- خمسمائة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة،

- ألف ومائتا دينار (1200 دج) لليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية:

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب عن 50 كم أو تساويها، يتقاضى هذا الأخير تعويضا يعادل وجبة واحدة، أي خمسمائة دينار (500 دج) لليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطلّاب، يتقاضى هذا الأخير مجموع التعويض المخصص لليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج)،

المادة 2: تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصرا أساسيا لمخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3: تستهدف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني، ما يأتي:

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية للبلاد أو تعزيزها،

- اندماج الطّالِب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،

- مساهمة الطّالِب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلية.

المادة 4: تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

تحدد طبيعة التربصات حسب الميادين والشعب والتخصصات والمستوى المعني وكيفيات التقويم والرقابة وكذا برمجته في المسار بقرار من وزير التعليم العالِي والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالِي والبحث العلمي و بقرار مشترك مع الوزير الوصي المعني، بالنسبة لمؤسسات التكوين العالِي.

المادة 5: تتم برمجة التربصات، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين المعنية والهيئة المستقبلية للمتربصين.

المادة 6: تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العالين والهيئة المستقبلية المعنية، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتي:

- مخطط عمل المتربصين والأهداف المرسومة،

- المحاور أو المواضيع المعتمدة،

- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء، الإطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربصين ورتبهم،

- تواريخ التربصات ومدتها وأماكنها،

المادة الأولى : أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

و أحكام القـــرار المــــؤرخ في..... والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم..... المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة).....

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في..... الماستر في.....

المادة 3 : أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربص أن تضمن له الإيواء، فإنه يمنح تعويضا يعادل وجبتين أي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11 : تتكفل مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

المادة 12 : يعاقب المتربص عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخضم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يستفيد المتربصون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يمنح الطالب المتربص شهادة تربص عند نهاية فترة التربص ، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية :

ممثلة من طرف :

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية :

ممثلة من طرف :

المادة 7 : شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التربص :

يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

- التغطية الاجتماعية للمتربص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية
.....

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تغيب المتربص :

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية :

.....
.....
.....
.....
.....

المادة 8 : مدة الاتفاقية و كفاءات فسخها

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر ب في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الإدارة المستقبلية
ممثلة من طرف..... ممثلة من طرف.....

بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية
.....
و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات

تعيين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولا للتربص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف..... ويجب أن يكونوا..... ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

المادة 6 : الكفاءات العملية لسير التربص

- مدة التربصات :

تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى مايو)

تجري التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يأتي :

- السداسي الأول : تربص تلقين لدى مصلحة.....لفائدة.....

- السداسي الثاني : يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول، من..... إلى

الفوج الثاني، من..... إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة تربص

- يشهد (مسؤول (ة) التربص) :

بأن الطالب (ة) : المولود (ة) في ب

المسجل (ة) ب (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة)

قد أجرى (ت) تربص نهاية التكوين في (التخصص) ب (مؤسسة، إدارة)

في الفترة الممتدة بين و

حرر ب في :

مسؤول (ة) المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

مسؤول (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين العالين

سلّمت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 308 مؤرّخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيًا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرّخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقًا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيًا وتتميم قائمة هذه المراكز طبقًا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 307 مؤرّخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرّخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ثلاثون (30) مفتشًا ومدير دراسات.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية سوق الاثنين - ولاية بجاية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسوق الاثنين
بلدية وادي الزناتي - ولاية قالمة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي الزناتي
بلدية معسكر - ولاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمعسكر - 2
بلدية أرزيو - ولاية وهران	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأرزيو
بلدية إيليزي - ولاية إيليزي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لإيليزي
بلدية بليمور - ولاية برج بوعريريج	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبليمور
بلدية قايس - ولاية خنشلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لقايس
بلدية مداوروش - ولاية سوق أهراس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمداوروش

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

2 - بعنوان المديرية العامة للجمارك :

التعداد	الأسلاك
52	الأطباء العامون في الصحة العمومية
52	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية
52	مرضو الصحة العمومية
52	النفسانيون العياديون للصحة العمومية

المادة 2 : يوزع عدد المناصب المخصصة للمديرية العامة للجمارك والمذكور في الجدول أعلاه، بمعدل منصب واحد لكل سلك على مستوى مفتشية قسم الجمارك.

المادة 3 : تضمن مصالح وزارة المالية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والرسوم التنفيذية رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المادة 5 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996 والمذكورين أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك) المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية (المركز الطبي الاجتماعي) :

التعداد	الأسلاك
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	الصيدالة العامون في الصحة العمومية
1	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية
4	مرضو الصحة العمومية
5	المخبريون للصحة العمومية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني في وزارة المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية، طبقاً للجدول الآتي :


المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013.

**وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
عبد العزيز زياري**

**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني في وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	20	-	-	-	20	حارس
		7	-	-	-	7	عون خدمة من المستوى الأول
		9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	19	-	-	-	19	سائق سيارة من المستوى الأول
"		55	-	-	9	46	المجموع العام

مراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين إلى مؤسسات
عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ
في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي
يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20
سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار
إلى إنشاء ملحقة لمركز استجمام المجاهدين لحمام
سرغين تحدد تسميتها ومقرها، طبقاً للجدول الآتي :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1434
الموافق 5 مايو سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة المجاهدين

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 3
مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز
استجمام المجاهدين حمام سرغين.**

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر
عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول

المقر	تسمية ملحقة مركز استجمام المجاهدين
- بلدية أفلو (ولاية الأغواط).	- ملحقة مركز استجمام المجاهدين حمام سرغين.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحددّ كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 280
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر
سنة 1994 والمتمم بتحويل المركز الوطني لتحسين
المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى
في التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحددّ صلاحيات وزير المالية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 3 مارس سنة 2013.

محمد الشريف عباس

وزارة الموارد المائية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام
1434 الموافق 11 مارس سنة 2013، يحدد
تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في
التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير عام	المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الموارد المائية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	مدير هندسة التكوين	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	مدير الإدارة والوسائل	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الموارد المائية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس دائرة	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس مصلحة " وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين في المنصب	التصنيف		المنصب العالي	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى		
مقرر من المدير العام للمعهد	- ملحق رئيسي للإدارة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة	المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة"، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11 مارس سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال والتحسيس والتعميم حول حماية جودة المياه،

- إعداد، وطبع ونشر كل وثائق الإعلام والتحسيس والتعميم التي تهدف إلى حماية جودة المياه،

- تنظيم أيام دراسية تتعلق بحماية جودة المياه،
- جرد المنشآت وهياكل اقتطاع المياه من الأملاك العمومية للمياه،

- إعداد وتعيين خرائط مصادر تلوث الموارد المائية.

المادة 3 : يمكن مراجعة قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" والمذكور في المادة 2 أعلاه، حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الموارد المائية
حسين نسيب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013، يتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، كما يأتي :

- قائمة الإيرادات :

- ناتج إتاوة « اقتصاد المياه » وإتاوة « جودة المياه »،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

- قائمة النفقات :

- الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية على مستوى كل حوض هيدروغرافي من أجل المساهمة المالية في الأعمال المشجعة لاقتصاد المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا حماية جودتها.

* فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان اقتصاد المياه :

- تشجيع السقي من خلال التقنيات الحديثة للسقي،

- تشجيع إعادة استعمال المياه الصناعية،

- الحث على إقامة تجهيزات اقتصاد المياه،

- القيام بأعمال خاصة بالإعلام والاتصال والتحسيس والتعميم حول اقتصاد المياه،

- تنظيم أيام دراسية تعالج اقتصاد المياه،

- القيام بتحقيقات حول طرق السقي المستعملة من قبل مستعملي الفلاحة.

* فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان حماية جودة المياه :

- الحث على إقامة محطات للتصفية على مستوى الوحدات الصناعية التي تشكل خطر التلوث،

- مراقبة استعمال الأسمدة والمبيدات في مجال الفلاحة،

- مراقبة جودة المياه المفرغة،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013.

وزير الموارد المائية
حسين نسيب

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة



قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطامية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 كما يأتي :

"..... (بدون تغيير)"

- العيد قرماش ممثل الوزير المكلف بالتجارة
عضوا،

.... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يحدد قائمة المنارات المعزولة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن وزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعات وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

المادة 2 : تحدد الأعمال القابلة للتمويل عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" بموجب برنامج أعمال سنوي يعدّه الوزير المكلف بالموارد المائية، توضح فيه الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

المادة 3 : تنشأ لدى وزير الموارد المائية لجنة للمتابعة والتقييم، تكلف بما يأتي :

- متابعة إنجازات برنامج الأعمال المعد،

- إعداد تقارير تقييم ومتابعة الصندوق.

المادة 4 : تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

تحدد كفاءات تسيير وكذا تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 5 : يرسل الأمر بالصرف حصيللة سنوية لاستعمال الموارد المالية للصندوق إلى الوزير المكلف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 6 : تخضع النفقات المقيدة في الصندوق إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : لا يجوز استعمال الإعانات الممنوحة إلا للأغراض التي خصصت من أجلها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012.

**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

**وزير الأشغال
العمومية
عمار غول**



قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير الأشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد إلياس بوالريش، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد إلياس بوالريش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على المقررات والقرارات، وجميع الوثائق الإدارية والحسابية لميزانيتي التجهيز والتسيير بما في ذلك الحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

عمار غول

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، لاسيما المادة 6 منه.

يقران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنارات المعزولة المرتبطة بنشاط الإشارة البحرية.

المادة 2: تحدد قائمة المنارات المعزولة كما يأتي:

- جزيرة رأس رشقون،
- جزر حبيباس،
- جزيرة بلان،
- جزيرة أرزيو الصغيرة،
- رأس إيقوي،
- رأس إيفي،
- ناجي (كولومبي)،
- رأس تنس،
- رأس سيقلي،
- رأس كاربون،
- رأس كوربلان،
- رأس عطية،
- رأس بوقارون،
- جزيرة سريجينا،
- رأس الحديد،
- رأس الحمراء،
- رأس روزا.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

التعداد	السلك
1	المهندسون في الزراعة

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
فوضيل فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012، يحدد التنظيم الإداري لمركز تكوين أموان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وضمان التسيير النشط للحياة المهنية للمستخدمين،
- تصور ميزانية التسيير والتجهيز وإعدادها ومتابعة تنفيذها،
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزام بصرف النفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز،
- صرف النفقات المتعلقة بميزانية التجهيز.

(ب) مصلحة الوسائل العامة، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل العامة الضرورية للسير الحسن للمركز وتقييمها والقيام بعمليات التموين واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم،

- ضمان عمليات الصيانة وتصلح الممتلكات ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة،

- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والملتقيات،
- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

(ج) مصلحة الإيواء والإطعام والتنشيط، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- التكفل بإيواء وإطعام المتربصين،
- التكفل بإقامة الوفود،
- السهر على نظافة الأماكن.

المادة 4 : يشرف مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات على ثلاث (3) مصالح :

(أ) مصلحة التكوين المتخصص، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم التكوين المتخصص وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة،

- إعداد برامج التكوين المتخصص وتنفيذها،

- متابعة تنفيذ برامج التكوين المتخصص وتقييم النتائج.

(ب) مصلحة التكوين المتواصل، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

المادة 2 : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يساعد المدير العام لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم :

* أمين عام يكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية للمركز،

* مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات،

* مدير الدراسات والاستشارة والمساعدة،

* مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : يشرف الأمين العام للمركز على ثلاث (3) مصالح :

(أ) مصلحة المستخدمين والميزانية والمحاسبة، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد المخططات والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حسب احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تنفيذ ومتابعة مخططات وبرامج التكوين المتواصل ومتابعتها وتقييم نتائجها،

- السهر على إعداد تقارير نهاية الأطوار التكوينية وضمان نشرها.

(ج) مصلحة تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية،
وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التنظيم الدوري للامتحانات والمسابقات المهنية،

- تنظيم المسابقات في إطار التوظيف الخارجي.

المادة 5 : يشرف مدير الدراسات والاستشارة والمساعدة على مصلحتين (2) :

(أ) مصلحة الدراسات والبحث، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري،

- إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،

- إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاع.

(ب) مصلحة الاستشارة والمساعدة والتبادل،
وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برامج المساعدة التقنية في مجال التكوين وتسيير برامج التعاون والتبادل،

- اقتراح التدابير المتعلقة بإعداد برامج التكوين حسب احتياجات القطاع،

- متابعة نتائج الدورات التكوينية التي ينظمها المركز وتقييمها.

المادة 6 : يشرف مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال على ثلاث (3) مصالح :

(أ) مصلحة الوثائق والأرشيف، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم التسيير النشط والمحافظة على الوثائق العامة،

- تنظيم نشر الوثائق،

- ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره.

(ب) مصلحة تقنيات الإعلام والاتصال، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح أعمال تطوير واستعمال أنظمة الإعلام والاتصال وتنفيذها،

- تصميم وتطوير شبكة الإعلام الآلي وتعميم استعمال الإعلام الآلي.

(ج) مصلحة الطباعة والتصوير، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على طباعة الدروس وتقارير ومذكرات نهاية التكوين،

- تنظيم نشر الوثائق،

- السهر على تصوير مختلف التظاهرات العلمية التي ينظمها المركز.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1434 الموافق 22 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لاسيما المادتان 68 و69 منه،

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2013 :

1 - فولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1121	1121	1121
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1127	1127	1127
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيوط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنّب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1100	1100	1100

2 - صفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلّفة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنّبات المدرفلة على البارد	1,000	1090	1090	1090
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلّفة	1,000	1000	1000	1000

3 - حصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	922	922	922
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - إسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1000	1000	1000
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1000	1000	1000
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - مضافات كيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - بناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Brc	أجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	أجر ملآن	1,000	1133	1133	1133
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبية البلاط)	1,000	1100	1100	1100
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000

7 - تغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1094	1073	1049
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	997	997	997

8 - دهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1239	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1226	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9 - نجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	997	997	997
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1147	1130	1130
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	971	914	914
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1121	1148	1140
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1158	1140	1140

10 - أدوات معدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1022	930	1138

11 - زجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1020	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - كهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - كهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة (مونوكليب)	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - ترخيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1029	1029	1029
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	968	968	968
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1060	1064	1064
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - نقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - طاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - تهيئة خارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1000	1000
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1030	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1162	1162	1162

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1215	1195	1195
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1160	1145	1145
3	Em	مستحلب	0,969	1180	1166	1166
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2013	فبراير 2013	مارس 2013
1	Cchl	مطاط بالكور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوكهربائية	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1192	1192	1192
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1124	1124	1124
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011